المضاربة في الفقه الإسلامي

بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي

دكتور

حمدى عبد المنعم شلبى

عميد كلية الشريعة والقانون

بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، ورحمة الله تعالى للعالمين، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، ورضي الله تبارك وتعالى عن آبائنا وأمهاتنا وأساتذتنا، وأصحاب الحقوق علينا أجمعين ـ وبعد :

فإن من المعلوم أن بعض الناس يملك أموالاً، يحتاج إلى تنميتها واستثمارها، وليس كلهم يقدر على ذلك بنفسه، كما إنه من المشاهد في الواقع الذي نعيشه الآن من (خصخصة) لبعض الشركات، أو (تصفية) لغيرها، أو (تسوية معاش) بعض العاملين أن جل هؤلاء يحصلون على مبالغ مالية كبيرة، يخشون عليها من اكتنازها، فيحاولون استثمارها، لكنهم لا يستطيعون ذلك بأنفسهم، فيلجأون إلى جهات معينة ـ مثل البنوك غالبًا ـ فيدفعون بأموالهم إليها، بغية الحصول على أرباح تعود عليهم، مع الإبقاء على أصل أموالهم. وتدفع ظاهرة التدين أولئك المستثمرين إلى التساؤل عن حكم هذه المعاملات؟ ومدى مشروعيتها؟.

وهذه المعاملة ـ أعني دفع المالك مالاً لمن يعمل فيه بالتجارة ونحوها، مقابل الحصول علي جزء من الربح الحاصل، هي ما يسمى في الفقه الإسلامي (المضاربة).

ولما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره فإنه للإجابة عن تساؤلات هؤلاء المستثمرين، يلزم معرفة أحكام المضاربة في الشريعة الإسلامية، ومدى توافق المعاملات الحديثة مع تلك الأحكام.

لذلك أتناول ـ بإيجاز ـ المضاربة في الفقه الإسلامي، مقتصرًا على المذاهب الأربعة، التي تلقتها الأمة بالقبول، مبرزًا أهم الأحكام التي تنطبق على الواقع العملي، متحاشيًا ما

تحدث عنه بعض الفقهاء في أزمنتهم ممَّا هو بعيد عن واقعنا المعاصر، مُحيلاً إلى المراجع الفقهية لمن أراد الاستزادة بالرجوع إليها.

ثم أتعرض لأظهر ما يُعدّ من صور المضاربة الآن، محاولاً تطبيق أحكام المضاربة عليه، حتى تتبين مدى مشروعيته من عدمه وعلى ذلك جعلت هذه الدراسة في تسعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: في تعريف المضاربة لغة وشرعًا.

المبحث الثاني: في حكم المضاربة.

المبحث الثالث: في تكييف عقدها.

المبحث الرابع: في أركان المضاربة وشروطها.

المبحث الخامس: في أنواع المضاربة.

المبحث السادس: فيما للمضارب، وما عليه.

المبحث السابع: فيما تبطل به المضاربة.

المبحث الثامن: في تطبيق أحكام المضاربة على بعض المعاملات الحديثة.

المبحث التاسع: في نتائج البحث، وتوصياته.

ومن ثم كان عنوان هذا البحث هو:

(المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي، والتطبيق العملي).

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، وسلوك طريق الرشاد، وبيان سنة خير العباد، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله والتابعين بإحسان إلى يوم التناد.

البحيرة في ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ-أغسطس ١٩٩٩م.

د. حمدي عبد المنعم شلبي
وكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور

المبحث الأول
في تعريف المضاربة لغة وشرعًا

أولاً: في اللغة [١]:

المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض، والسير فيها للتجارة، وضرب في الأرض يضرب ضَرْبًا وضَرَبَانا ومضربا (بالفتح): خرج فيها تاجرًا أو غازيًا، وقيل سار في ابتغاء الرزق.

وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل (ضارب) لأنه هو الذي يضرب في الأرض طلبًا للرزق، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال، ومن العامل يسمى مضاربًا، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، أو لأن كل واحد منهما ضرب في الربح بسهم.

ومعنى المضاربة: أن تعطي إنسانًا من مالك ما يتّجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم منه.

وهو بمعنى **المقارضة** أيضًا: يقال: قارضت فلانًا قراضًا، أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح بينكما على ما تشترطان.

وأصل المقارضة من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها، وكأن صاحب المال

---

(١) انظر: مادتي (ضرب وقرض) في كل من لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ونظرية الثمن في الفقه الإسلامي ص ١٩٩، رسالة دكتوراه للباحث كلية الشريعة والقانون بأسيوط سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

اقتطع من ماله قطعة - سلمها إلى العامل، واقتطع العامل له قطعة من الربح.

أو من المساواة والموازنة، يقال تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وهنا لمّا كان العمل من العامل، والمال من رب المال فكأنهما توازنا وتساويا.

واختار أهل العراق لفظ المضاربة، لذلك عنون فقهاء الحنفية والحنابلة به موافقة لنص الآية الكريمة من سورة المزمل.

بينما عبّر فقهاء الحجاز عن هذه المعاملة بالقراض، كما فعل المالكية والشافعية، وجمع الظاهرية بين اللفظين فقالوا: المضاربة وهي القراض[١].

ثانيًا: المضاربة في اصطلاح الفقهاء

١ - في الفقه الحنفي:

عرفها صاحب (ملتقى الأبحر) بأنها: (شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب)، وأضاف صاحب (الدر المختار) كلمة (عقد) في أول التعريف، فقال: (هي عقد شركة في الربح ... الخ).

وقريب من ذلك تعريف المرغيناني، فهي عنده: (عقد على شركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر)[٢].

٢ - وفي فقه المالكية:

يحدّها ابن عرفه بقوله[٣]: (تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة).

ويعرفها الشيخ الدردير بأنها: (دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتّجر

(١) انظر: نظرية الثمن في الفقه الإسلامي ص١٩٩.

(٢) انظر على الترتيب: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣٢١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٥، وبداية المبتدي مع الهداية وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٧.

(٣) شرح حدود ابن عرفة المرصاع ٢/ ٥٠٠.

به بجزء معلوم من ربحه، قل أو كثر، بصيغة)[١].

وذهب بعض فقهاء المذهب إلي بيان (صفة القراض) وهي: أن يدفع الرجل مالا إلى غيره ليتجر فيه ويبتغي من فضل الله - يضرب في الأرض أو يتجر في الحضر - ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه، من قليل أو كثير[٢].

٣ - في الفقه الشافعي :

يقول الإمام النووي (في الروضة)[٣]: القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى، وهو أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما، ويقول في (المنهاج)[٤]: القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك.

أما الماوردي، والشيخان: قليوبي وعميرة، فقد اكتفوا ببيان المعنى، والتأويلات المذكورة في سبب التسمية[٥].

٤ - وعند الحنابلة :

يبيّن ابن قدامة أنها اشتراك بين بدن ومال، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، كما يتعرض لسبب التسمية وموطن أخذ اللفظ في كل من المضاربة والقراض[٦].

ويعرف صاحب (هداية الراغب) المضاربة بأنها: (دفع نقد معلوم لمن يتجر فيه بجزء

---

(١) أقرب المسالك مع بلغة السالك ٣/ ٧٩، ٨٠.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة المالكي للقاضي عبد الوهاب ٢ / ١١١٩، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص٣٨٤.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٢٨٩.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٤١٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ١٠١ وقليوبي وعميرة، على شرح جلال الدين المحلى ٣/ ٥١.

(٦) انظر: المغني ٧/ ١٣٢، ١٣٣، والعدة شرح العمدة ص ٢٥٦.

مشاع معلوم من ربحه)[١].

وبنحو ذلك جاء كلام الحجاوي والبهوتي[٢].

٥ ـ وفي معاجم المصطلحات الفقهية :

١ ـ قال الجرجاني[٣]: (عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر).

ب ـ وقال سعدي أبو جيب[٤]: (عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب).

ونقل عن مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٤٠٤) أنها: نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويقال لصاحب رأس المال: رب المال وللعامل: مضارب.

وبعد: فالناظر في التعريفين اللغوي والاصطلاحي يلفي ما يلي:

أولاً: اتفاق أهل اللغة والفقهاء على معنى المضاربة والقراض، وهي أن يدفع شخص ماله إلى آخر ليعمل فيه، ويكون الربح الحاصل مشتركًا بينهما بحسب اتفاقهما.

ثانيًا: بعض الفقهاء عرّف المضاربة أو القراض بالحدّ، بينما بين بعضهم المعنى أو الصفة دون تعريف محدد.

ثالثًا: جاءت كلمة (عقد) في تعريف الحنفية، وفي التعريفات والقاموس الفقهي أخذًا عنهم، بينما خلت تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة من هذه الكلمة.

رابعًا: فصل المالكية في التعريف بما يبين جُلّ أركان المضاربة وشروطها وجاءت

---

(١) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٣٧٠.

(٢) زاد المستقنع والروض المربع مع حاشية النجدي ٥/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) التعريفات، للشريف الجرجاني، لفظ (المضاربة) مسلسل ١٣٨٧.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (المضاربة) ص ٢٢١، ٢٢٢.

تعريفات الشافعية والحنابلة قاصرة عن بعض الأركان والشروط.

وعلى ذلك يمكن وضع تعريف للمضاربة يجمع جل تعريفات الفقهاء، وهو: (المضاربة عقد بين مالك لمال من نقد مضروب معلوم مسلم، يدفعه إلى جائز التصرف، يتجر به، بجزء مشاع معلوم من ربحه، بصيغة).

وهذا التعريف - في نظري - يتضمن أركان المضاربة إجمالاً، وجل شروطها، وهو ما أتناوله في المبحث الرابع، إن شاء الله تعالى.

ومع ذلك فتعريف جمهور الفقهاء خلا الحنفية، والذي لم ترد فيه كلمة (عقد) قد يفيد عند الحديث عن التطبيق العملي للمضاربة، حيث يكتفي بدفع المالك مالاً للجهة التي تسمى (المضارب) دون كتابة عقد بين الاثنين.

وإلى بيان مشروعية المضاربة في المبحث التالي، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

المبحث الثاني
في حكم المضاربة

على الإجمال يقول ابن المنذر في (الإجماع)[١]: وأجمعوا على أن القراض بالدنانير، والدراهم جائز. ونقل عنه ابن قدامة قوله[٢]: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

وباستقراء المذاهب الفقهية ألفيت بعض الفقهاء قد استدل على الجواز بأدلة من الكتاب والسنة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن المعقول.

فإلى بيان ذلك، سلك الله بي وبك أحسن المسالك، ونجانا برحمته من المهالك.

أولاً: من الكتاب الكريم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال الحنفية[٣]: أي يسافرون للتجارة، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل، فالمضاربة عقد مشروع بالآية.

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

استدل بها الماوردي على أنها الأصل في إحلال القراض وإباحته، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء[٤].

---

(١) الإجماع، تحقيق وتعليق عبد الله البارودي، مسلسل ٥٣٠ ص ١١١.

(٢) المغني ٧/ ١٣٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٢٠، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٢٥٩.

(٤) الحاوي الكبير ٩/ ١٠٢، وانظر أيضًا: البدائع ٦/ ١٢٠.

أي أنه يرحمه الله لم ينظر إلى خصوص سبب الآية بل نظر إلى عموم لفظها.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

١ ـ استدل الماوردي بالحديث الآتي، فقال[١]:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، وفي القراض رزق بعضهم من بعض.

أقول: الحديث أخرجه الإمام مسلم في (باب تحريم بيع الحاضر للبادي)[٢].

ولي هنا ملاحظتان:

إحداهما: الحديث وارد في النهي عن بيع المقيم الحاضر، للبادي الآتي، ليحقق له السعر الأعلى، لكن الإمام الماوردي نظر أيضًا إلى عموم اللفظ كما في آية المناسك على ما سبق.

والآخرى: قوله (رُوي) وهي من صيغ التضعيف، مع أن الحديث صحيح، فكان حقه أن يحكيه بصيغة الصحة، على ما قرره أهل الحديث[٣]، فيقول مثلاً: رَوَى الإمام مسلم... الخ.

٢ ـ واستدل الماوردي أيضًا بما روي عن النبي ﷺ أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام، وأنفذت معه خديجة عبدًا لها يقال له ميسرة[٤].

أقول: هذه الرواية ذكرها ابن هشام الأنصاري في السيرة النبوية[٥]، لكنها كانت قبل البعثة، فلا تنتهض دليلاً شرعيًا على الجواز.

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ١٠٢.

(٢) صحيح مسلم شرح النووي، كتاب البيوع ٥/ ٤٢٥.

(٣) انظر: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ مع مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي جـ١/ ١٠٦.

(٤) الحاوي الكبير ٩/ ١٠٢.

(٥) في حديث تزويج رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها، وخروجه ﷺ إلى التجارة بمال خديجة جـ١/ ١٧١، ١٧٢.

ثالثًا: من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

١ ـ ما رواه الإمام مالك، في كتاب القراض، عن زيد بن أسلم عن أبيه، من خروج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، وإعطاء أمير البصرة لهما مالاً يوصلناه إلى أمير المؤمنين، فابتاعا به متاعًا من العراق يبيعانه في المدينة، وذلك بمشورة أمير البصرة لهما، وكتابته لأمير المؤمنين أن يأخذ منهما أصل المال فقط، وأراد عمر رضي الله عنه أن يأخذ المال وربحه، ثم انتهى إلى أن أخذ المال ونصف الربح، استجابة لمن قال له: اجعله قراضًا[١].

وقال الشيخ الزرقاني في شرحه على الحديث[٢]: ساق مالك هذا الحديث إعلامًا بأن القراض كان معمولاً به من عهد عمر، وقيل: هو أول قراض في الإسلام.

٢ ـ ما رواه البيهقي في (المعرفة) كما في (نصب الراية للزيلعي) من طريق الشافعي عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده: (أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة، وكان يعمل به بالعراق ولا يدري كيف قاطعه الربح)[٣].

٣ ـ ما رواه الإمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه: أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضًا يعمل فيه على أن الربح بينهما[٤].

٤ ـ عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رَطْبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني ورجاله ثقات[٥].

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٥ / ٢٩١، ٢٩٢، ونصب الراية لأحاديث الهداية ٥/ ٢٢٣.

(٤) الموطأ، المرجع السابق ٣/ ٤٠٨.

(٥) سبل السلام للصنعاني، باب القراض ٣/ ٧٧، وانظر: نصب الراية ٥/ ٢٢٢، ٢٢٣.

وقال الشوكاني[١]: الأثر أخرجه أيضًا البيهقي، وقوّى إسناده، ثم قال: وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة منها.

٥ ـ عن عليٍّ عليه السلام عن عبد الرزاق أنه قال في المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه.

٦ ـ وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليده مالاً مقارضة، وأخرجه عنه أيضًا البيهقي[٢].

ثم ساق الشوكاني الأثر الأخير التالي، والذي نقله الماوردي أيضًا[٣].

٧ ـ روي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبة أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه.

لكن محققي كتاب الحاوي قالوا[٤]: حديث ابن عباس أخرجه البيهقي (٦/ ١١١).

وقالوا: تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو كوفي ضعيف، كذبه يحي بن معين، وضعفه الباقون.

وقال الزيلعي[٥]: ضعف سنده.

وأكتفي بما سلف من آثار عن السلف رضي الله عنهم، لأنتقل إلى ما بقي من استدلال.

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، كتاب الشركة والمضاربة ٥/ ٢٦٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٦٦، ٢٦٧، والأم للإمام الشافعي، كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى ٧/ ٩٨.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٦٧، والحاوي الكبير ٩/ ١٠٢.

(٤) الحاوي الكبير ٩/ ١٠٢، هامش (٤).

(٥) نصب الراية ٥/ ٢٢٣.

رابعًا : من المعقول والمعنى :

١ ـ قال الماوردي الشافعي[١] : إنه لما جاءت السنة بالمساقاة، وهي عمل في محل يستوجب به شطر ثمرها[٢]، اقتضى جواز القراض بالمال، ليعمل فيه ببعض ربحه . . . ولأن فيهما رفقًا بين عجز عن التصرف من أرباب الأموال، ومعونة لمن عدم المال من ذوي الأعمال، لما يعود على الفريقين من نفعهما، ويشتركان فيه من ربحهما .

٢ ـ ويكاد يتفق القاضي عبد الوهاب المالكي مع ما قاله الماوردي، فقال[٣] : إن الضرورة داعية إليه . . . ولأن العادة جارية من عهد الجاهلية إلى هذا الوقت بأن يعمل العامل في القراض بجزء من الربح، ولما كان الأمر كذلك وجبت الرخصة فيه على نحو ما رخص في المساقات، والأصل في البابين متقارب .

٣ ـ وقال ابن قدامة[٤] : لأن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمّي إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين .

وقريب من ذلك ما قاله بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، والزركشي[٥] .

٤ ـ وقال الحنفية في تعليل جوازها أيضًا : إن من الناس الغني الغبي عن التصرفات، والفقير الذكي العارف بأنواع التجارات، فمسّت الحاجة إلى شرعية المضاربة تحصيلاً لمصلحتهم[٦] .

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٢٠٤ .

(٢) ومن ذلك ما رواه الجماعة عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع قال الشوكاني : وهي حجة في أنها عقد جائز، (انظر نيل الأوطار ٥/ ٢٧٢) .

(٣) المعونة ٢/ ١١٩ .

(٤) المغني ٧/ ١٣٤ .

(٥) انظر : العدة شرح العمدة ص ٢٥٦، وشرح الزركشي، على متن الخرقي ٢/ ٥١٧ .

(٦) انظر : الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٥٩، ونصب الراية ٥/ ٢٢٠ .

وبعد ما تقدّم من أدلة يمكن تقرير ما يلي:

أ ـ الآيتان التي استدل بهما على جواز المضاربة، إنما هما على العموم وليستا خاصتين بإجازة المضاربة والمقارضة، بمعناهما الذي تقدم.

ب ـ الأحاديث التي استدل بها الماوردي وغيره لا تنتهض دليلاً مستقلاً على إجازة المضاربة أيضًا.

جـ ـ الآثار الصحيحة التي رويت عن الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم جميعًا، يقوي بعضها بعضًا، ولم يُعرف لهم مخالف.

د ـ الاستدلال بالمعنى والقياس على جواز المساقاه معقول ومقبول. لذلك وجدت ـ بحمد الله تعالى ـ ما يؤيّد ما قررته، ومن ذلك:

١ ـ قال ابن حزم في (مراتب الإجماع)[(١)]:

كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه، ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرّد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه، فأقره، ولولا ذلك لما جاز.

٢ ـ قال الألباني بعد إيراده عبارة ابن حزم السابقة[(٢)]:

إن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص . . . والقراض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضًا فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه، ودعم الإجماع المدعي فيه . اهـ.

---

(١) انظر: إرواء الغليل للألباني ٥/ ٢٩٣ ، ٢٩٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٦٧.

(٢) إرواء الغليل ٥/ ٢٩٤.

أقول: أما النص القرآني الذي آشار إليه الألباني فهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

أما الإجماع، فقد سبق ذكره في أول هذا المبحث، بجانب ما يلي:

٣ ـ قال الصنعاني في سبل السلام[١]:

لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه ممّا كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام، وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفي فيها عن جهالة الأجر، وكانت الرخصة في ذلل الموضع الرفق بالناس.

٤ ـ وقال سعدي أبو جيب في موسوعة الإجماع[٢]:

حكم المضاربة: إجماع العلماء على جواز المضاربة، وأنها سنة مسنونة كانت في الجاهلية، فأقرها الرسول ﷺ.

٥ ـ وقال ابن رشد (الحفيد)[٣]:

ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه ممّا كان في الجاهلية فأقره الإسلام.

٦ ـ وقال القاضي عبد الوهاب[٤]:

(لا خلاف بين الأمة في جواز القراض في الجملة، وإن اختلفوا في كثير من أحكامه).

وأكتفي بما مضى، لأستكمل ـ بحول الله وقوته ـ ما بقى فإلى المبحث التالي، حقق الله لي ولك طيب الأماني.

---

(١) سبل السلام ٣/ ٧٧.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/ ٥٨٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٠٣.

(٤) المعونة ٢/ ١١١٩.

المبحث الثالث
في تكييف عقد المضاربة

* حيث ثبت جواز المضاربة على ما تقدم، فعقدها (عقد معونة وإرفاق، يجوز بين المتعاقدين، ما أقاما عليه مختارين، وليس بلازم لهما، ويجوز فسخه لمن شاء منهما)[١].

* وتنعقد المضاربة بلفظها، وبلفظ (القراض) لأنهما لفظان موضوعان لها، وكذا بما يؤدي معنى المضاربة، لأن المقصود المعنى، فجاز ذلك بما دل عليه، كلفظ التمليك في البيع[٢].

كما تنعقد بقول صاحب المال: خذ هذا المال واعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه[٣].

ثم إن هذا العقد تعتوره أحكام العقود التالية:

أولاً: هو عقد جائز مطلقًا، كما يفهم من كلام الماوردي الشافعي في العبارة التي صدَّرتُ بها هذا المبحث.

وهو كذلك عند المالكية قبل شروع العامل في العمل، فإن شرع فليس لأحدهما فسخه إلا برضاء الآخر، لتعلق حقّ كل واحد منهما به[٤]:

فهو جائز عن المالكية قبل عمل العامل، لازم بعده، وقال ابن رشد[٥]:

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ١٠٤.
(٢) المغني ٧/ ١٣٤ والعدة شرح العمدة ص ٢٥٦.
(٣) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٥٩.
(٤) المعونة ٢/ ١١٢٢.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٧.

أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه مالم يشرع العامل في القراض.

ثانيًا : هو عقد أمانة عند الجميع قبل العمل أيضًا.

قال المرغيناني[١]: المدفوع إلى المضارب أمانة في يده، لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة.

وقال القاضي عبد الوهاب[٢]: القراض عقد أمانة.

وفصل ابن عبد البر القول في كونه أمانة بقوله[٣]: والمقارض أمين مقبول قوله فيما يدّعيه من ضياع المال وذهابه، والخسارة فيه إلا أن يتبّين كذبه.

وبالنظر في المراجع الفقهية يتبين أيضًا ما يلي[٤]:

ثالثًا : أن المضاربة إيداع ابتداء.

رابعًا : إذا تصرف المضارب في المال، فهو وكيل فيه، لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه، فالعقد حينئذ **توكيل** عند عمله.

خامسًا : إذا ربح المال، صار المضارب شريكًا، أي شريك في الربح لتملّكه جزءًا من المال بعمله، فيكون العقد **شركة** عند الربح.

سادسًا : إن شُرط الربح للمضارب، فهو **قرض**.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مع تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٦، وانظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٦٠ وفيه: فإذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة.

(٢) المعونة ٢/ ١١٢٢.

(٣) الكافي ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٤) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٦، ٦٤٧، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٦٠، والتعريفات للجرجاني ص ١٥١.

سابعًا : وإن شُرط كل الربح للمالك فهو **بضاعة**، فيكون المضارب وكيلاً متبرعًا بعمله.

ثامنًا : وإذا فسدت المضاربة فهي **إجارة فاسدة**، فيستوجب العامل أجرة مثله.

تاسعًا : إذا خالف المضارب - أي شروط رب المال - كان **غاصبًا** لوجود التعدّي منه على مال غيره.

وينقل الشيخان: البهوتي المصري، والنجدي الحنبلي عن ابن القيم قوله[1]:

المضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك:

فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشر بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح. اهـ.

وبانتهاء كلام ابن القيم يرحمه الله، أنهي هذا المبحث الخاص بتكييف عقد المضاربة، وإلى مبحث الأركان والشروط رزقنا الله الإحسان وأعاذنا من القنوط.

* * *

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٥٠٨، وحاشية النجدي مع الروض المربع ٥/ ٢٥٣ هامش(١).

المبحث الرابع
في أركان المضاربة وشروطها

أتناول هذا المبحث في مطلبين : أولهما في الأركان، والثاني في الشروط .

المطلب الأول

أركان المضاربة

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في عَدِّهم للأركان على النحو التالي :

١ ـ ذهب الحنفية إلى أن ركن عقد المضاربة هو الإيجاب والقبول .

فالإيجاب هو : لفظ المضاربة أو المقارضة أو المعاملة، أو ما يؤدي معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال للعامل: خذ هذا المال مضاربة ـ مثلاً ـ على أن ما رزق الله عز وجل منه من ربح فهو بيننا نصفين، ونحوه .

والقبول : أن يقول العامل : قبلت أو أخذت، ونحو ذلك، فيتم الركن بينهما[١] .

٢ ـ والأركان عند المالكية أربعة: العاقدان وهما الوكيل والموكّل، والمال، والجزء المحدد للعامل، والصيغة[٢] .

٣ ـ وعند الشافعية: الأركان خمسة، الأربعة السابقة عند المالكية بجانب العمل، قال الخطيب الشربيني[٣]: وأركانه خمسة: مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان .

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٢١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٦ .

(٢) الكواكب الدرية في فقه المالكية ٣/ ١٨٣ .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/ ٤١٨، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٤/ ٢٨٩ وما بعدها .

٤ ـ ويؤخذ من كلام الحنابلة أن الأركان عندهم خمسة أيضًا كالشافعية[١].

وعلى ذلك فالركن عند الحنفية هو الإيجاب والقبول فقط، بينما يتفرّع ذلك إلى أربعة عند المالكية، أو خمسة عند الشافعية والحنابلة.

ولست بصدد مناقشة ذلك، ولكن لما كان الركن داخلاً في الماهية، أو ما يتوقف عليه وجود الشيء، فإن عقد المضاربة يتوقف وجوده على ما ذكره جمهور الفقهاء، بل إن الإيجاب عند الحنفية يقتضي وجود العاقد وهو رب المال، والصيغة التي يخاطب بها العامل، والعمل الذي يطلبه من العامل، والنصيب من الربح المشاع، وكذا القبول يقتضي وجود عاقد آخر هو العامل.

ومن ثم تكون الأركان المتفق عليها هي:

١ ـ **العاقدان**: وهما رب المال، والعامل المضارب فيه.

٢ ـ **الصيغة**: وهي بلفظ المضاربة أو المقارضة، أو المعاملة، أو ما يقوم مقام ذلك مما يؤدي المعنى المراد.

٣ ـ **المال**: وهو رأس المال الذي يقدمه ربّه إلى العامل.

٤ ـ **الربح**: وهو ناتج العمل في المال.

٥ ـ **العمل**: الذي يقوم به المضارب في المال.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط اشترطها الفقهاء لصحة عقد المضاربة، فإلى شروطها إجمالاً، ثم تفصيلاً لكل شرط بحسب ما يتسع المقال إن شاء الله المتعال.

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥ وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٠٧، ٥٠٨.

المطلب الثاني

شروط المضاربة

أتناول هذه الشروط إجمالاً، ثم أتعرض لما يشترط في كل ركن من الأركان الخمسة على حدة، حيث يهمنا ذلك في المبحث الأخير الخاص بتطبيق الأحكام على الواقع العملي:

أما عن الشروط إجمالاً، فقد ذكرها بعض الفقهاء على النحو التالي:

١ ـ قال الشيخ عبد الله بن مودود الموصلي[١]: وشرائطها خمسة:

إحداها: أنها لا تجوز إلا بالنقدين.

الثاني: إعلام رأس المال عند العقد، إما بالإشارة أو بالتسمية ويكون مسلمًا إلى المضارب.

الثالث: يكون الربح شائعًا بينهما.

الرابع: إعلام قدر الربح لكل واحد منهما.

الخامس: أن يكون المشروط للمضارب من الربح، حتى لو شرطه من رأس المال، أو منهما، فسدت.

٢ ـ وعقد ابن رشد الباب الثاني من كتاب القراض في مسائل الشروط، وبدأه بقوله[٢]: وجملة ما لا يجوز من الشروط عند الجميع هي ما أدّى عندهم إلى غرر أو إلى مجهلة زائدة، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئًا زائدًا غير ما انعقد عليه القراض أنه لا يجوز . . . الخ.

٣ ـ ويقول الماوردي[٣]: وصحة عقده معتبرة بثلاثة شروط:

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥ إلى ٣٠٧.
(٣) الحاوي الكبير ٩/ ١٠٤.

أحدها : اختصاص أحدهما بالمال.

والثاني : انفراد الآخر بالعمل.

والثالث : العلم بنصيب كل واحد فيهما من الربح.

٤ ـ ويقول البهوتي[١]: ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل من الربح، لأنه لا يستحقه إلا بالشرط . . . الخ.

أما تفصيل ما يشترط في كل ركن، فبيانه فيما يلي :

أولاً العاقدان : وهما رب المال، أي المالك، والعامل، أي المضارب.

ويشترط فيهما ما يشترط في الموكل والوكيل، لأن القراض توكيل وتوكل بعوض، فتُشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل، فلا يكون واحد منهما سفيها ولا صبيًا ولا مجنونًا ولا رقيقًا بغير إذن سيده.

ولوليِّ المحجور عليه من صبي ومجنون وسفيه أن يقارض من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه سواء أكان الولي أبًا أم جدًا أو وصيًا، أو حاكمًا أم أمينه[٢].

أي يشترط أهلية التوكيل والوكالة لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل . . ولا يشترط إسلامهما فتصح المضاربة بين أهل الذمة، وبين المسلم، والذمي والحربي المستأمن[٣].

وبمثل ما تقدّم قال النووي في شرط العاقدين[٤].

ثانيًا : الصيغة وقال الإمام النووي فيما يشترط فيها[٥]:

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٠٨.

(٢) مغني المحتاج للشربيني إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي ٢/ ٤٢٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٤.

(٤، ٥) روضة الطالبين ٤/ ٢٩٥.

القراض والمضاربة والمعاملة، ألفاظ مستعملة في هذا العقد، فإذا قال قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك، على أن الربح بيننا نصفين، كان إيجابًا صحيحًا، ويشترط القبول متصلاً الاتصال المعتبر في سائر العقود.

ولو قال: خذ هذا الألف واتجر فيه على أن الربح بيننا نصفين، فقطع القاضي حسين والبغوي، بأنه قراض، ولا يفتقر إلى القبول . . .

أقول: أي فالعبرة في عقد المضاربة ونحوه ما يدل على المعنى، فليس المقصود وجود ألفاظ مخصوصة.

لذلك قال الشيخ علي الصعيدي المالكي[١]: لا يشترط لفظ بل تكفي المعاطاة.

ثالثًا: المال: أي رأس مال المضاربة: وقلت فيه إجمالاً في رسالة الدكتوراه[٢]: (واشترط الفقهاء كونه عينا - أي من النقود - معلومًا، لأن الجهل به يستدعي الجهل بالربح فيتعذر تمييز الربح عن رأس المال، وتقع المنازعة التي يجب التحرز عنها ما أمكن، وأن يسلم للمضارب، ليتمكن من العمل).

وبالنظر في مراجع الفقهاء تتبين الشروط الآتية في رأس المال[٣]:

١ - أن يكون نقدًا، وهو الدراهم والدنانير المضروبة، ودليله الإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز[٤].

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦/ ٢٠٢.

(٢) نظرية الثمن في الفقه الإسلامي، ص ٢٠١، وفي الهامش أحلت على مراجع الفقهاء، ومنها مجمع الأنهر ٢/ ٣٢١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٣، ٣٠٥، والشرح الصغير ببلغة السالك ٣، ٧٩، والأم ٣/ ٢٣٥، والوجيز للغزالي ١/ ٢٢١ والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٢٤: ١٢٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٨٩: ٢٩١، المغني ٧/ ١٨٢: ١٨٤.

(٤) الإجماع، كتاب المضاربة، مسلسل ٥٣٠ ص ١٠٥.

وتقوم النقود الحالية مقامها. وأجاز ابن أبي ليلى أن يكون مال المضاربة عروضًا، وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضًا كان غررًا لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولاً، والجهالة تفضي إلى المنازعة.

٢ ـ أن يكون معلوم المقدار، فلا يجوز أن يكون مجهولاً ولا جزافًا، لأنه في حالة الجهالة لا يدري بكم يرجع عند المفاصلة، ولأنه يفضي إلى المنازعة، والاختلاف في مقداره.

٣ ـ أن يكون عينًا لا دينًا.

قال ابن قدامة[١]: وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفًا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له على رجل مضاربة.

ثم قال ابن قدامة: أما إن قال لرجل: اقبض المال الذي على فلان، واعمل به مضاربة فقبضه، وعمل به، جاز في قولهم جميعًا، ويكون ـ أي المضارب ـ وكيلاً في قبضه، مؤتمنًا عليه، لأنّه قبضه بإذن مالكه من غيره. اهـ.

وقال الشيخ الخرشي المالكي في تعليله لمنع جعل الدين قراضًا[٢]: للتهمة لأن يكون آخَّرَهُ على أن يزيد فيه، ومثله الوديعة. اهـ.

٤ ـ أن يكون رأس المال مُسَلَّما إلى العامل، ويستقل باليد عليه. والتصرف فيه، لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم، وهو التخلية كالوديعة، فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

---

(١) المغني ٧/ ١٨٢.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٠٤.

رابعًا العمل: وهذا الركن اشترطه الشافعية ـ على ما سبق ـ وهو مأخوذ أيضًا من تعريف المضاربة ودفع المال من المالك إلى المضارب، ليعمل فيه أو يتجر فيه.

وفيما يشترط في العمل قال النووي[1]:

١ ـ أن يكون تجارة.

* فلو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه . . . فهو فاسد.

* وكذا لو قارضه على أن يشتري دواب، أو مستغلات، ويمسك رقابها لنتاجها وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد، لأنه ليس ربحًا بالتجارة بل من عين المال.

* ولو شرط أن يشتري شبكة ويصطاد بها، والصيد بينهما، فهو فاسد، ويكون الصيد للصائد، وعليه أجرة الشبكة.

٢ ـ ألا يكون مضيّقا على العامل بالتعيين.

فلو عين نوعًا يندر كالياقوت الأحمر ـ مثلاً ـ فسد القراض لأنه تضييق يخل بالمقصود.

أما إذا جرى تعيين صحيح، لم يكن للعامل مجاوزته، كما في سائر التصرفات.

٣ ـ ألا يضيّق بالتوقيت، ولا يعتبر في القراض بيان المدة.

فلو وقت فقال: قارضتك سنة، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقًا، أو من البيع، فسد، لأنه يخل بالمقصود.

هذا ـ وسوف يأتي تفصيل الحديث عما للمضارب وما عليه في المبحث السادس إن شاء الله تعالى.

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٩٢، ٢٩٣.

خامسًا : الربح الناتج عن المضاربة.

وهذا الركن تناولته في (رسالة الدكتوراه) باعتباره ثمنًا في المضاربة.

وقلت: إن الفقهاء اشترطوا فيه ما يلي[١]:

أن يكون مشاعًا بين المالك وبين العامل.

فلا يصح اشتراط مقدار معين للمالك أو للعامل، كدراهم مسماة أو دنانير معلومة، وما بقي فللآخر، لأن ذلك يؤدي إلى قطع الشركة وانتفاء المضاربة، إذ لا تتحقق الشركة إلا بالشيوع بالربح، وهذا ما حدا بالفقهاء أن يعرّفوا المضاربة بأنها عقد شركة في الربح.

وقال الإمام السرخسي الحنفي[٢]: (لو قال علي أن ما رَزَق الله تعالى في ذلك من شيء، فللمضارب من ذلك مائة درهم، فهذه مضاربة فاسدة، لأن هذا الشرط يوجب قطع الشركة بينهما في الربح مع حصوله، فربما لا يربح إلاّ مقدار المائة، فيأخذه من شُرِط له).

وقال المرغيناني[٣]: ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعًا، لا يستحق أحدهما دراهم مسماة.

١ ـ **أن يكون نصيب كل منهما معلومًا عند العقد**، بأن يكون لكل منها نصف الربح مثلاً، أو لرب المال الثلث والثلثان للمضارب، فليس من الضروري أن يكون نصيب كل منهما معادلاً لنصيب الآخر.

---

(١) نظرية الثمن في الفقه الإسلامي ص ٢٠١، ٢٠٢.
ومراجع الفقهاء في هذه الشروط هي: مجمع الأنهر ٢/ ٣٢٣، وحاشيةابن عابدين ٥/ ٦٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، ٥١٩، والوجيز للغزالي ١/ ٢٢٢، وقليوبي وعميرة ٣/ ٥٣، ٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٣٨ وما بعدها وانظر: كذلك روضة الطالبين ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) المبسوط ٢٢/ ٢٢.

(٣) بداية المبتدي مع تكملة فتح القدير ٢/ ٤٤٨.

وهذا الشرط ضروري حذرًا من المنازعة عند الاستحقاق[١].

فيشترط إذن العلم بنصيب العامل علمًا مانعًا من الجهالة، فإذا قال المالك له: لك من الربح ما شرطه فلان لفلان فإنه مجهول[٢]، وبالتالي: لا يصح، أما لو شرط للمضارب عُشر الربح والباقي لرب المال، فهو جائز لأن المشروط للمضارب جزء معلوم، والباقي للمالك معلوم أيضًا[٣].

وقال ابن حزم[٤]: ولا يجوز القراض إلا بأن يسميًا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف، أو نحو ذلك، ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح.

٣ ـ أن يكون نصيب المضارب جزءًا مشاعًا من الربح.

فلو شرط المالك للمضارب جزءًا معلومًا لكنه منسوب إلى رأس مال أو إلى مجموع رأس المال والربح، لفسدت المضاربة[٥].

وكلمة (الربح) تعني ربح ذلك المال المدفوع، فلا يصح اشتراط الجزء المشاع من ربح آخر[٦].

وهذه الشروط الثلاثة السابقة محل اتفاق بين الفقهاء، وقد أضاف الشافعية شرطًا رابعًا في الربح، وهو:

٤ ـ أن يكون الربح مخصوصًا بالعاقدين، وعليه فلو أضيف جزء من الربح إلى

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٣٢١، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٣ (في الشروط).

(٢) الوجيز للغزالي ١/ ٢٢٢. أقول: والحال أن ذلك غير معلوم، أما لو علم فلا مانع لانتفاء الجهالة.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٢٢.

(٤) المحلى ٩/ ١١٧، مسألة (١٣٧٠).

(٥) انظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٨، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٢١.

(٦) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣/ ٧٩، ٨٠.

ثالث لم يجز عندهم، هذا إذ لم يعمل في القراض، أما لو عمل فهو كقراض لاثنين فيكون جائزاً[١].

وبناء على ما تقدم من شروط، فإنه يمكن القول:

إنه إن وجدت الشروط السابقة، فإن المضاربة تقع صحيحة.

وكذلك تبقى المضاربة صحيحة إذا ما اشترط رب المال شروطًا غير مخالفة لمقتضى العقد، كما في حديث حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة بأن لا يجعله في كبد رطبة، ونحو ذلك[٢].

لكن قد يشترط رب المال شرطًا يفسد المضاربة، كاشتراطه أن تكون الوضيعة ـ أي الخسارة في المال ـ على المضارب، فذلك مناقض لما يقتضيه عقد المضاربة.

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه[٣].

ولأن المضارب تصرّف في المال بأمر ربه، فصار كالوكيل[٤].

وقال الحنفية[٥]: كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده، وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها، ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على رب المال. اهـ.

فالحنفية يبطلون الشرط المفسد، وتبقى المضاربة صحيحة.

---

(١) انظر: الوجيز ١/ ٢٢، وقليوبي وعميرة ٣/ ٥٣.
(٢) راجع الأثر الرابع عن الصحابة ص ٢٢، ٢٣.
(٣) راجع الأثر الخامس ص ٢٣.
(٤) انظر: الاختيار ٢/ ٢٦١.
(٥) شرح الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٤٥١.

ومثل ذلك قول المالكية[١]: إن شرط على العامل ضمان رأس المال، إن تلف بلا تفريط، أو أنه غير مصدق في تلفه فقراض فاسد لأنه ليس من سنة القراض، وفيه قراض المثل إن عمل، والشرط باطل لا يعمل به.

وقال الإمام النووي[٢]: إذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط، فله ثلاثة أحكام:

أحدها: تنفذ تصرفاته كتنفوذها في القراض الصحيح لوجود الإذن، كالوكالة الفاسدة.

الثاني: سلامة الربح بكماله للمالك.

الثالث: استحقاق العامل أجرة مثل عمله، سواء كان في المال ربح أم لا؟ وهذه الأحكام مطّردة في صور الفساد.

ويقول ابن قدامة في الشروط[٣]: والشروط في المضاربة تنقسم قسمين: صحيح، وفاسد، فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال . . . أو لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه . . . فهذا كله صحيح . . . ثم قال[٤]: والشروط الفاسدة تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط لزوم المضاربة . . . أو لا يبيع ممَّن اشترى منه . . . فهذه شروط فاسدة، لأنها تفوت المقصود من المضاربة، وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٠.
(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧.
(٣) المغني ٧/ ١٧٧.
(٤) المغني ٧/ ١٧٩.

والثاني : ما يعود بجهالة الربح، مثل أن يشترط للمضارب جزءًا من الربح مجهولاً . . . أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو بعضه . . . فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية.

والثالث : اشتراط ما ليس من صحة العقد، ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر . . . أو يشترط على المضارب ضمان المال، أو سهمًا من الوضيعة . . . فهذه كلها شروط فاسدة.

ثم قال: ومتى اشترط شرطًا فاسدًا يعود بجهالة الربح، فسدت المضاربة، لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمرًا أو خنزيرًا. . .

وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة فالمنصوص عن أحمد في أظهر الروايتين عنه: أن العقد صحيح . . . والأخرى أنه فاسد. ا هـ.

وأكتفي بما سبق من حديث عن الشروط، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى تفاصيلها في مراجع الفقهاء[1]، لأستأنف الحديث عن بقية المباحث، والله تعالى المستعان، وعليه وحده التكلان.

* * *

(١) انظر بجانب ما سبق: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٧ وما بعدها، بدائع الصنائع ٦/ ١٣١ وما بعدها، والمبسوط ٢٢/ ١٩، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٥ وما بعدها، والمعونة ٢/ ١٢٨، والحاوي الكبير ٩/ ١٠٨: ١١٣، وحاشية الروض المربع ٥/ ٢٥٥.

المبحث الخامس
في أنواع المضاربة

باستقراء أقوال بعض الفقهاء في أنواع المضاربة، تبين أنها تتنوع نوعين[١]:

أحدهما: مضاربة عامة أو مطلقة:

وهي أن يدفع المال مضاربة - أو قراضًا - من غير تعيين العمل والمكان، والزمان، وصفة العمل، ومن يعامله.

وسواءٌ في ذلك أن يقول رب المال للمضارب:

اعمل فيه برأيك، أو لا يقول له ذلك، فيملك المضارب جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة.

والآخر: مضاربة خاصة، أو مقيدة:

وهي أن يخصص رب الماك للمضارب بلدًا معينًا يعمل فيه، أو يخصه بشخص بعينه، بأن يقول له: على أن تبيع من فلان وتشتري منه، أي يقيده بالتعامل معه، فلا يجوز التصرف مع غيره، أو يخصه بنوع من أنواع التجارات، أي يقيده بالمضاربة فيه دون غيره.

ونقل سعدي أبو جيب عن مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٤٠٧) أن[٢]:

---

(١) انظر في ذلك: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٦٢، والحاوي الكبير ٩/ ١١٢، وبدائع الصنائع٦/ ١٣٢.

(٢) القاموس الفقهي، المضاربة، ص ٢٢٢.

المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان، ولا نوع تجارة، ولا بتعيين بائع ولا مشتر.

والمضاربة المقيدة هي التي تقيدت بواحد من القيود المذكورة في المضاربة المطلقة، مثلاً إذا قال: في الوقت الفلاني، أو المكان الفلاني، أو اشتر الأموال الفلانية، أو عامل فلانًا، أو أهالي البلدة الفلانية، فتكون المضاربة مقيدة.

وبعد، فيترتب على نوع المضاربة من كونها مطلقة أو مقيدة، ما يجوز للمضارب فعله، وما لا يجوز وهو ما أتناوله في المبحث الآتي، حقق الله تعالى لي ولك أطيب الأمنيات، ورفع لنا عظيم الدرجات، وحط عنا ذميم السيئات.

* * *

المبحث السادس
فيما للمضارب، وما عليه

أعني بهذا المبحث ما يجوز للمضارب أن يفعله، ومالا يجوز له، وكذا ما الذي يجب عليه، تحقيقًا للمقصود من المضاربة.

أما ما يجوز فعله وما لا يجوز فمبناه على نوعي المضاربة من كونها مطلقة أو مقيدة، وأما ما يجب عليه فهو ما يقتضيه عقد المضاربة، لذلك أتناول الأمرين في مطلبين متتاليين، مقتصراً بالتمثيل على ما يمكن تطبيقه على الواقع العملي:

المطلب الأول

ما يجوز للمضارب فعله، وما لا يجوز

أولاً: ما يجوز للمضارب فعله:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا صحت المضاربة مطلقة فإنه يجوز للمضارب فعل ما يلي[(١)]:

١ ـ كل ما هو من عادة التجار، وكل ما هو تجارة، أو ما لابد للتجارة منه، لأن المقصود من المضاربة الربح، ولا يتحصل إلا بصنوف التجارة.

٢ ـ البيع والشراء بما هو معروف، أي بمثل قيمة المشتري والمبيع، بلا غبن فاحش.

(١) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٤٥٣، بدائع الصنائع ٦/ ١٣٢، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٦١، والكافي لابن عبد البر ص٣٨٥، بداية المجتهد ٢/ ٣١٠، وروضة الطالبين ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩، والحاوي الكبير ٩/ ١٢١ وما بعدها، والمغني ٧/ ١٤٨، وما بعدها والإنصاف ٥/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٣/ ٥١١.

٣ـ الإيداع، والرهن والارتهان، والإجارة والاستئجار.

٤ـ التوكيل، والإبضاع، والسفر للضرب في الأرض.

٥ـ قبول الحوالة، لأن ذلك من صنيع التجار.

٦ـ أن يأخذ مالين من رجلين على جزء واحد، وعلى جزئين مختلفين، وله أن يجمعهما وأن يفرقهما[١] أي يجوز للمضارب أن يقارض اثنين متفاضلاً ومتساويًا، وأن يضارب الاثنان واحدًا[٢].

٧ـ أن يبيع نقدًا بلا خلاف، وبغبن يسير عرفًا.

* واختلفوا في الشراء والبيع بدين أي بنسيئة على مذهبين[٣]:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن المضاربة عنده أعم من الوكالة، وهي رواية عند الحنابلة، لأنَّ إذْنَه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، ولأنه يقصد به الربح، وهو في النَّساء أكثر.

والآخر: عدم الجواز إلا بإذن من رب المال.

وهو قول الصاحبين، ومذهب المالكية والشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة. فإن اشترى وباع بالدين فضامن، لأن المضارب نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه، كالوكيل، لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٣٨٧.

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٤٢٥.

(٣) انظر: الاختيار ٢/ ٢٦١، والهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٥٣، والبدائع ٦/ ١٣٢، ١٤٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٠، والمعونة ٢/ ١١٢٤، والكافي ٣٨٥، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧، والحاوي الكبير ٩/ ١٢١، وروضة الطالبين ٤/ ٢٩٨، ٢٩٩، والمغني ٧/ ١٤٧.

ويترجّح لدى العمل بالعرف فإن كان الشراء والبيع بالنسيئة فيه تحقيق ربح مع ضمان السداد جاز ذلك، وإلا فلا.

كذلك **اختلفوا في المضاربة بمال المضاربة**، على مذهبين أيضًا[١]:

أحدهما: الجواز عند الحنفية، إذا قال رب المال للمضارب: اعمل فيه برأيك، ووجه عند الحنابلة بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكل.

والآخر: لا يجوز للعامل أن يشارك غيره في المال، فإن قارض بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن.

ويبدو لي أن الجواز هنا وعدمه متوقف على مقصد رب المال، فإن كان مقصده الربح فقط دون نظر لشخص المضارب، جاز للمضارب المضاربة بالمال حيث القصد الربح، أما إن كان رب المال ائتمن المضارب لشخصه وأمانته فلا يجوز له المضاربة إلا بإذن رب المال وإلا ضمن.

ثانيًا: ما لا يجوز للمضارب فعله:

اتفق الفقهاء أيضًا على أنه ليس للمضارب أن يفعل ما يأتي[٢]:

١ ـ شراء ما لا يملك بالقبض، نحو شراء الميتة والدم والخمر والخنزير، فإن فعل فعليه الضمان.

---

(١) انظر مراجع الحنفية بجانب: المعونة ٢/ ١١٢٥، و، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٤، وروضة الطالبين ٤/ ٣٠١، والوجيز ١/ ٢٢٣، وحاشية الروض المربع ٥/ ٢٥٩، والمغني ٧/ ١٥٦، وكشاف القناع ٣/ ٥١٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٣٦، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٩، ٦٥٠، والهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٥٣: ٤٦٠، والكافي لابن عبد البر ص ٣٨٥، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، روضة الطالبين ٤/ ٣٠٥، والمغني ٧/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ٥١٣، ٥١٤، والإنصاف ٥/ ٣٩٧.

٢ ـ الاستدانة على مال المضاربة، فإن استدان كان دينًا عليه هو، لأن في الاستدانة إثبات ضمان على رب المال من غير رضاه.

٣ ـ إقراض مال المضاربة، لأن القرض تبرع في الحال حيث لا يقابله عوض للحال، ولأن الإقراض ليس من صنيع التجار.

٤ ـ الهبة والصدقة، لأن كل واحد منهما تبرع.

٥ ـ المحاباة في المال (بيعًا وشراء) ولا يصنع معروفًا، ولا يكافئ منه أحدًا، على هدية وغيرها.

أقـــول : فلما كانت هذه الأمور تعرِّض المال للخطر، أو تُنقص منه، فلا يجوز للمضارب فعلها، لمنافاتها لمقتضي عقد المضاربة، أما إن أذن رب المال بشئ منها محدد للمضارب جاز له ذلك بقدره.

هـذا ـ وما تقدم مما يجوز للمضارب فعله وما لا يجوز إنما هو في المضاربة المطلقة أو العامة، (أما المضاربة المقيدة فحكمها كذلك إلا في قدر القيد، لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن)[١]، لحديث رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حرامًا**» قال الترمذي[٢]: هذا حديث حسن صحيح.

المطلب الثاني

فيما يجب على المضارب فعله

على الجملة يجب عليه ما يقتضيه عقد المضاربة، مما يتعلق بالاتجار بغية تحقيق الربح.

وتناول بعض الفقهاء هذا الواجب فقالوا[٣]:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٨.

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٤/ ٥٨٤، ٥٨٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٠٥، ومغني المحتاج مع المنهاج ٢/ ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٢٩، والمغني ٧/ ١٦٣، ١٦٤.

على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه، من مثل: نشر الثياب وطيها، وعرضها على المشتري، ومساومته، وأخذ الثمن، وحفظ المتاع، ومالاً يستطيع فعله بنفسه فيجب عليه فعله بالاستئجار عليه.

وعلى ذلك فالمرجع في هذا الواجب هو العرف والعادة في عالم التجارة والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث السابع
فيما تبطل به المضاربة

تقدم أن عقد المضاربة من العقود الجائزة، فيجوز لكل من رب المال والعامل فسخ العقد، قبل شروع العامل في العمل بلا خلاف، أما بعد عمل المضارب فيكون العقد لازمًا عند المالكية - على ما سبق[١].

وعلى ذلك تبطل المضاربة بالفسخ من أحدهما، أو بنَهْي رب المال المضارب عن التصرف، وذلك باتفاق الفقهاء[٢].

وينبغي أن يقيّد ذلك بعدم الإضرار بنصيب العامل من الربح إن كان ثَمَّ ربح.

أما حالة الموت أو الجنون أو الإغماء، فقد اختلف الفقهاء في إبطالها لعقد المضاربة أو عدم ذلك على مذهبين:

أحدهما: عدم بطلان عقد المضاربة، وهو مذهب المالكية:

قال القاضي عبد الوهاب[٣]: ولا يفسخ العقد بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل أن يعملوا بالمال إن كانوا أمناء، أو يأتوا بأمين وإن عجزوا أسلموه ولا مقال لربه.

وكذلك قال ابن جزي[٤]: ثم فصل القاضي عبد الوهاب الكلام في حالة موت العامل

---

(١) راجع المبحث الثالث: في تكييف عقد المضاربة (ص ٢٧ إلى ٢٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٦٨، ١٦٩، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٧، والمعونة ٢/ ١١٢٧، والوجيز ١/ ٢٢٥، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٤٣١، والمغني ٧/ ١٧٢.

(٣) التلقين ص ٤٠٩.

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٤٣.

أو رب المال، وحالة المال في الحالتين بما يضمن الحق لكل من الحي وورثة الآخر[١].

والآخر: بطلان عقد المضاربة بموت أحدهما، وبجنونه مُطْبَقا وبالحَجْرِ عليه لسفه.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الحنفية[٢]: إن كل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة، فتبطل بموت أحدهما، وبحَجْرٍ يطرأ على أحدهما، وبجنون أحدهما مطبقًا.

كما تعرض الحنفية لحالة ارتداد رب المال، فقالوا ببطلان العقد باعتبار الردة موتًا حكميًا، لكنها لا تبطل بردّة المضارب لأن ملك رب المال باق، وعبارة المرتد معتبرة.

وقال الشافعية[٣]: لو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ، لأنه كالوكالة. وفصّلوا القول في حالة موت أحدهما، وكون المال ناضًا[٤] أو عرضًا، وأجازوا للمضارب في حالة موت المالك أو جنونه الاستيفاء والتنضيض بغير إذن الورثة في حالة الموت، وبغير إذن الولي في الجنون، اكتفاء بإذن العاقد في حالة الحياة محافظة على حق العاقدين في المال وربحه.

وقال ابن قدامة[٥]: وأي المتقارضين مات أو جن انفسخ القراض، لأنه عقد جائز، وقال[٦]: وتنفسخ بموته وجنونه، والحجر عليه بسفه لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل.

---

(١) انظر: المعونة ٢/ ٢٢٦.

(٢) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٤، ٦٥٥، والهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٦ إلى ٤٧١، وبدائع الصنائع ٦/ ١٦٨، ١٦٩، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٦٦.

(٣) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٤٣١، ٤٣٢، الحاوي الكبير ٩/ ١٣٠.

(٤) النض: هو ما ظهر وما حصل ويطلق على الدراهم والدنانير وعلى ما سال من مال، (انظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك) للباحث، ص ٣٥، مسلسل ٦٩.

(٥) المغني ٧/ ١٧٤.

(٦) المغني ٧/ ١٧٢.

وبين الحنابلة ما يقوم به وارث كل بعد بطلان العقد[١].

ويتحصل مما تقدم ما يلي:

١ ـ بطلان عقد المضاربة بفسخ أحد العاقدين لها، وذلك باتفاق، باعتبارها من العقود الجائزة.

وينبغي مراعاة قول المالكية باللزوم بعد عمل المضارب، مراعاة لحقه في الربح.

٢ ـ بطلان العقد بموت أحدهما، أو الحجر عليه لسفه، أو جنونه مطبقًا، وهو مذهب الجمهور خلا المالكية.

ويبدو لي أنه في حالة تفرّد كل من رب المال والعامل بعقد المضاربة فالقول برأي الجمهور هو الأولى والأحرى، أما في حالة التعدّد من أرباب الأموال والمضاربين، وحرصًا على استمرار المضاربة تحقيقًا لغرض الأحياء الباقين، فإن رأي المالكية بعدم البطلان رأي وجيه، ويقوم وارث الميت منهما، أو ولي المجنون، مقام من مات أو جن، والله تعالى أعلم.

وبعد: فهذا ما تيسر جمعه من أحكام فقهية في عقد المضاربة، وهناك من الأحكام ما هو مبثوث في مصادر المذاهب وذلك مثل:

١ ـ النفقة التي يستحقها المضارب والتي لا يستحقها[٢].

٢ ـ اختلاف المتقارضين، أي رب المال والمضارب[٣].

---

(١) انظر: الإنصاف ٥/ ٤٠٨، وحاشية الروض المربع ٥/ ٢٦٣، والمغني ٧/ ١٧٢: ١٧٤.

(٢) انظر: البدائع ٦/ ١٥٩: ١٦٢ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٧ والهداية مع شرح فتح القدير ٨/ ٤٧٤، ٤٧٥ والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، والمعونة ٢/ ١١٢٣، ١١٢٤ والحاوي الكبير ٩/ ١١٧: ١١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ وكشاف القناع ٣/ ٣٩٩.

(٣) انظر: البدائع ٦/ ١٦٤: ١٦٨ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٦٠ والهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٨١ إلى ٤٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ٣١٢ وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٦، ٥٣٧ وروضة الطالبين ٤/ ٣١٥ =

٣ـ مسألة زكاة القراض[١].

لكنني أكتفي بما سبق إيراده من أحكام لأنتقل إلى المبحث الأخير من تطبيق لهذه الأحكام على الواقع العملي ليستكمل البحث بذلك منتهاه، وفقنا الله تعالى بفضله إلى ما يحبه ويرضاه، ولا حرمنا أبداً من الصلاة والسلام على رسول الله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

* * *

= والحاوي الكبير ٩/ ١٢٣ ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤ والروض المربع ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢ وما بعدها.

(١) انظر: المعونة ٢/ ١١٢٩ وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٦ والكافي ٣٨٨.

المبحث الثامن
في تطبيق أحكام المضاربة
على بعض المعاملات الحديثة

تمهيد:

١ ـ الأحكام التي استنبطها الأئمة والفقهاء في موضوع (المضاربة) كانت مطبقة، وواقعة بين رب المال، ومضارب، يعرف أحدهما الآخر.

٢ ـ ومع مرور الزمن ظهرت جهات تستقبل الأموال في صور مختلفة، وأظهرها البنوك التي كانت مهمتها في بادئ أمرها تحويل النقود ـ أي الصرف ـ ثم تشعّبت أعمالها، وصدرت بشأنها قرارات اللجان الشرعية.

٣ ـ كما برزت على سطح الواقع المصري (شركات توظيف الأموال) في الفترة من سنة ١٩٧٨م إلى سنة ١٩٨٦م.

ومن أبرزها شركات: الشريف للبلاستيك، والرَّيان، والهُدى والسّعد.

وقد اتشحت هذه الشركات بوشَاح الزي الإسلامي، فزعمت أنها تعمل وفق نظام المضاربة الإسلامية[1].

٤ ـ ودخلت هيئة البريد مجال استثمار الأموال، فأصدرت دفاتر التوفير ذات العائد والجوائز، وصدرت بشأنها الفتاوى المختلفة.

---

(١) انظر: زكاة الأموال لدى شركات التوظيف، بحث منشور للباحث سنة ١٩٩٠م.

٥ ـ ثم كانت سياسية (خصخصة بعض الشركات) هي الظاهرة الحديثة، فكانت تسوية معاش جل العاملين من ناحية، واشتراك الآخرين في رؤوس الأموال من ناحية أخرى.

٦ ـ فأضحى الآن الملايين ممَّن في أيديهم أموال يريدون استثمارها، والمئات من جهات الاستثمار، وكل يحاول تحقيق مصالحه: المستثمرون يبغون الجهات التي تحقق لهم أعلى نسبة في الأرباح، والجهات تبذل ما في وسعها، وتجند طاقاتها لاجتذاب هؤلاء المستثمرين، الذين لا يبالي بعضهم بقضية (الحلال والحرام)، بينما تدفع ظاهرة التدين معظمهم إلى الأسئلة والاستفتاءات بشأن ذلك ـ كما صدَّرْتُ الحديث في مقدمة هذا البحث ـ.

٧ ـ وتعددت الفتاوى، وتباينت: ما بين مُبيح لهذه المعاملات، نظرًا لكونها حديثة، ولم تكن في عهد السلف والأئمة . . . الخ، وما بين مُحرمٍ نظرًا للزيادة المدفوعة على رأس مال الدافع، والمنسوبة إلى رأس المال والمعلومة بداية فتكون ربًا محرم.

٨ ـ وبناءً على ما تقدم، فإن التطبيق العملي لأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي على بعض المعاملات الحديثة، يتطلب الحديث عن أظهر هذه الجهات، لبيان مدى مواكبتها لتلك الأحكام.

لذلك أتناول في المطالب الآتية الجهات التالية:

المطلب الأول : في البنوك، وأعمالها، وشهادات الاستثمار.

المطلب الثاني : في الشركات الحديثة، وأسهمها.

المطلب الثالث : في هيئة البريد، ودفاتر التوفير.

وهذا على سبيل التمثيل لا الحصر، مُبينًا ـ في إيجاز ـ طبيعة عمل هذه الجهات، موردًا بعض الفتاوى التي صدرت بشأنها، حتى يعرف المستثمرون مدى موافقة هذه الجهات لأحكام المضاربة الإسلامية.

المطلب الأول

في البنوك وأعمالها وشهادات الاستثمار

أولاً : في البنوك وأعمالها :

البنك: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[١].

وهو المصرف أيضًا الذي يقوم بتحويل النقود: فتطلق كلمة مصرف أو بنك بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود[٢].

وقد نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية، وظل هذا الطابع مسيطرًا عليها حتى عصرنا، وصوّر لنا بعض الاقتصاديين أن الاقتصاد لا يقوم بغير البنوك، وأن البنوك لا تقوم بغير نظام الفائدة المتبع، أي (النظام الربوي)[٣].

واتجه معظم المستثمرين إلى البنوك يودعون أموالهم بها رجاء الفوائد والأرباح.

وذهب أكثر من تكلّم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضًا، ويَشيع بين آخرين أنها وديعة . . . وذهب بعض من أراد أن يستحلّ فوائد البنوك إلى القول بأن هذه الفوائد تعتبر أجرًا لاستعمال النقود، أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة[٤].

وتعدّدت أعمال البنوك، ما بين ودائع وغيرها:

يقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق[٥]:

---

(١) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، لفظ (بنك).

(٢) حكم ودائع البنوك، وشهادات الاستثمار، في الفقه الإسلامي، للدكتور علي السالوس، هدية مجلة الأزهر، ربيع الآخر ١٤١٠هـ، ص ٣٨.

(٣) المرجع السابق ص ١٢٤.

(٤) ذات المرجع ص ٥١.

(٥) كتاب: بيان للناس، من الأزهر الشريف، جـ ٢/ ٢٩٥، وانظر: الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى الهمشري، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية.

نظام البنوك نظام مُستحدث في المجتمع الإسلامي، والأعمال التي تمارس فيها مختلفة، منها ما يعارض الشريعة، ومنها ما لا يعارضها، ومن أهم هذه الأعمال:

القرض والاقتراض، وفتح الاعتماد، وإصدار السندات، والخصم والتحصيل، والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، والإيداع، والحساب الجاري، وتأجير الخزائن، وتحويل النقود، وغير ذلك.

وقد قُدِّمت عدة أبحاث عن هذه المعاملات، ونوقشت في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، المنعقد بالقاهرة في سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م، **وانتهى قراره إلى ما يلي:**

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إليه الفهم الصحيح لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يُؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ - الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة - كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

أقول: وقد أوردت هذه القرارات لأمرين:

أحدهما: الإعلام بما هو حلال وجائز من أعمال البنوك، وبما هو إثم وحرام.

والآخر: إزالة شبهة أن بعض أعمال البنوك، خاصة الإيداع لديها مقابل فائدة من قبيل المضاربة.

وبالمقارنة بين أحكام المضاربة، وبين المبالغ المودعة في البنوك يمكن تقرير ما يلي:

أولاً: الأصل في رأس مال المضاربة أنه مملوك لصاحبه، فإذا دفع للمضارب كان أمانة لا يضمنها المضارب إلا بالتعدي والتفريط.

بينما المال في الودائع قد دخل في ذمة البنك ـ الجهة المعنوية ـ وأصبح مضمونًا على أية حال.

ثانيًا: الوضيعة أي الخسارة في المضاربة تكون على المال، فلا يتحمل منها المضارب شيئًا، والأرباح توزّع بين رب المال والعامل بحسب ما يشترطان، أما في الودائع البنكية، فإن البنك الذي يمثل المضارب بحسب الزعم والظن، يستثمر المال لحسابه هو، ويعطي صاحب المال جزءًا، ويتحمل الخسارة إن وقعت.

ثالثًا: في المضاربة يجب معلومية كل من رب المال والمضارب لنصيبه من الربح، ويُشترط أن يكون هذا النصيب جزءًا مشاعًا منسوبًا إلى الربح الكلي.

لكن المودع في البنك يُحدَّدُ له جزءًا منسوبًا إلى رأس المال وليس إلى الربح، فإن أودع عشرة آلاف من الجنيهات وكانت نسبة الأرباح، (أي الفائدة) هي (١٠٪) مثلاً، فإنه يعلم أن وديعته تصير آخر العام أحد عشر ألفًا، فهو بذلك قد علم ماذا سيكسب غدًا، وحاش لله العليم الخبير الذي يقول: ﴿ **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا** ﴾ [لقمان: ٣٤].

ثم إن رب المال لا يعلم عن الربح شيئًا أصلاً.

رابعًا: شروط العمل، التي اشترطها الشافعية، لا يعلم رب المال عن عمل البنك شيئًا، أعني من حيث التجارة هل هي في أمور جائزة شرعًا، أو في أشياء محرمة؟!.

خامسًا : في المضاربة يُشترط كون الربح مخصوصًا بالمتعاقدين لكن الربح الذي يحصل عليه البنك، يختص به البنك دون رب المال، الذي يحصل على نسبة معلومة منسوبة إلى رأس المال سلفًا.

هذا : ومما تجدر الإشارة إليه أن الشروط والأركان التي قررها الفقهاء المجتهدون - أي في باب المضاربة - ليست بمحض تقديرهم وجعلهم وإنما وصلوا إلى الحكم بها هكذا بعد الاجتهاد والنظر في ما وردت به مصادر الشريعة من أحكام بهذه الأبواب - مثل أبواب المساقاة والمزارعة - فالشروط والأركان في هذه الأمور الشرعية لم تكن كذلك إلا بجعل الشارع واعتباره، وهو شيء يستخلصه الفقيه المجتهد بما عنده من أدوات الاجتهاد والاستنباط[١].

وعلى هذا : فلا يُلتفت إلى ما يتردّد على بعض الألسنة من أن هذه الشروط التي وضعها الفقهاء لم يرد بها قرآن أو سنة، ذلك: (أن شركات المضاربة والمزارعة والمساقاة كانت معهودة على عهد رسول الله ﷺ، وقد نَقَلَت كتب السنّة كثيرًا من معاملات الناس في هذه الأبواب . . . لكنه لم تنقل لنا واقعة واحدة من هذه المعاملات قد أُقرَّ فيها اشتراط أن يكون لصاحب المال في المضاربة جزء معين غير نسبي من الربح . . . ولو كان مثل هذا الاشتراط جائزًا شرعًا، لأُثِرَ عنهم، ولو في حالات قليلة)[٢].

قال الإمام مالك[٣]: (إن اشترط أن له من الربح درهمًا واحدًا فما فوقه خالصًا له دون

---

(١) بحث بعنوان: (حكم الربا في الشريعة الإسلامية) مجموعة بحوث اقتصادية وتشريعية، المؤتمر السابع لعلماء المسلمين، بمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، شعبان ١٣٩٢ هـ سبتمبر ١٩٧٢م. ص ٨٦.

(٢) المرجع السابق ص ٩١ إلى ٩٣.

(٣) الموطأ، باب ما يجوز من الشرط في القراض، مع شرح الزرقاني ٣/٤١٠، ٤١١.

صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين).

وقال يرحمه الله[١]: (لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح خالصًا دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح خالصًا دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه).

وبناء على ما تقدم، وعلى واقع نظام الودائع في البنوك، **يمكن القول**: إنه لم يتوافر في هذا النظام عناصر عقد المضاربة الصحيحة.

وهذا ما دعا بالغيورين على شريعة الإسلام أن ينشئوا البنوك الإسلامية، استجابة لما صدر عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، فكانت هذه (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية التي أصدرها اتحاد البنوك الإسلامية، بضخامتها وأجزائها المتعددة، تعطي صورة واضحة لهذا البديل الإسلامي)[٢].

وأكتفي بما تقدم من الحديث عن البنوك وأعمالها، وفي المراجع الحديثة الكفاية أيضًا[٣]، لأنتقل إلى البند التالي:

ثانيًا: شهادات الاستثمار

١ ـ شهادات الاستثمار هي سندات يصدرها البنك الأهلي المصري، وهي مجموعات ثلاث[٤]:

(١) المرجع السابق، ما لا يجوز من الشرط في القراض ٣/ ٤١١.

(٢) انظر: حكم ودائع البنوك، مرجع سابق، ص ١٤٠، ١٤١، وكذا من ص ١٣٤ إلى ١٣٧.

(٣) انظر: الربا والقضايا المعاصرة، دراسات للفيف من كبار العلماء، هدية مجلة الأزهر، شعبان ١٤١٠هـ والبنوك والاستثمار، وحكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، وكلاهما للدكتور علي السالوس، مجلة الأزهر، ربيع الآخر ١٤١٠ هـ وذي الحجة ١٤١١ هـ، وقرارات مجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٤) انظر: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، مرجع سابق ص٨٦: ٩١.

أ ـ المجموعة (أ) تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك ثم يسترده صاحبه مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك، أي أنه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة، ولذلك يتضاعف ليصل حاليًا إلى ٤٨٠٪، أي أن الربا هنا أصبح أضعافًا مضاعفة.

ب ـ مجموعة (ب)، هي ذات العائد الجاري، لها فائدة سنوية حُددت فيما سبق بمقدار ١٦٪، وتصرف الفائدة كل ستة أشهر.

أي يبقى رأس المال ـ أي القرض ـ كما هو، وتصرف الزيادة الربوية كل ستة أشهر.

جـ ـ المجموعة (ج) ذات الجوائز. وهي ربط القروض بجوائز شهرية حيث تحسب الفوائد السنوية على هذه القروض ثم توزع في هيئة جوائز تبدأ من خمسين ألفًا من الجنيهات لتصل إلى ٢٥ جنيهًا، ويتم التوزيع بطريق القرعة، وقد يأخذ صاحب شهادة قيمتها جنيه واحد جائزة قدرها خمسين ألفًا، بينما لا يأخذ صاحب قرض يبلغ الآلاف شيئًا.

ثم أصدر البنك الأهلي شهادات أخرى، ذات الإيراد بالجنيه المصري، تعطي عائدًا يصرف كل ثلاثة أشهر تصل إلى ٥,٥٧٪ من قيمة الشهادة خلال خمسة سنوات.

(ويكشف البنك هنا عن حقيقته كتاجر ديون مراب، حيث يعلن عن إمكان الإقراض بضمان هذه الشهادات في حدود ٩٠٪ من قيمتها، وبالطبع عندما يقرض البنك فإنما يقرض بزيادة ربوية أكبر)[١].

٢ ـ كما أصدرت بعض البنوك شهادات مماثلة، ومن ذلك:

شهادات ادخار بنك مصر الدولي: وهي شهادة ذات فوائد مركبة مدتها ثلاث سنوات، وشهادة ذات عائد دوري يصرف نصف سنوي[٢].

---

(١) المرجع السابق ص ٨٨، ٨٩.

(٢) المرجع نفسه ص ٨٧.

٣ ـ والسؤال : هل هذه الشهادات تعتبر مضاربة؟

والجواب : كلاّ، فلا علاقة لها بالمضاربة من قريب ولا من بعيد.

ولأنقل بعض ما جاء في حكمها على سبيل الإجابة تمثيلاً لا حصراً :

أ ـ يقول الدكتور علي السالوس[١] : إذا تأملنا شهادات الاستثمار، وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها، وجدناها لا تخرج عن عقد القروض، ولا تزيد عن كونها من صور ودائع البنوك . . . وما هي إلا الفوائد الربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريق القرعة.

ب ـ ويقول الشيخ محمد عبد الله الخطيب[٢] : إن التعامل بشهادات الاستثمار حرام شرعًا فهي عبارة عن إيداع مبلغ من المال، مضمونة الرد بقيمتها من أحد المصارف.

وقال عن المجموعة ذات (اليانصيب الشهري أو النصف شهري) :

وهذا القمار بعينه، وهو محرّم بنص القرآن الكريم وبإجماع العلماء ـ وأيًا كان الاسم المسمّى له الجوائز ـ فمثل هؤلاء كمثل الذين يجيزون شرب الخمر بتغيير اسمها حيث سموها (المشروبات الروحية) . اهـ.

٣ ـ ثم تأتي فتوى كبار العلماء بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ـ بشأن شهادة الاستثمار (المجموعة ب) ـ بالقول الفصل في ذلك، حيث جاء فيها[٣] :

إنها تمثل قرضًا جرَّ نفعًا، والقاعدة الشرعية : أن كل قرض جرَّ نفعًا يكون ربا، والربا

---

(١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ص ٦٩، ٩١.

(٢) فتاوى حول الدين والدنيا، في قضايا المسلم المعاصر جـ ٢/ ١٧٦، ١٧٧.

(٣) انظر : الفتوى الإجماعية للجنة كلية الشريعة والقانون، المكونة من : أستاذتنا : أ. د عبد العال عطوة، أ. د . يس شاذلي يس، أ. د عبد الجليل سعد القرنشاوي، في ٩ من جمادي الآخرة ١٤١١هـ ـ ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٠م. (البنوك والاستثمار، مرجع سابق من ٩ : ١٥).

محرم، فيكون التعامل بها محرمًا، **وليست من القراض المشروع**، لأن الفائدة المقدرة فيها ليست جزءًا من الربح، وإنما هي تعطي سواء ربح المال أو خسر . . . أما القراض المشروع، فالجزء المقدر المشترط إنما يكون جزءًا نسبيًا من الربح، فالعلاقة بين مشتري شهادة الاستثمار وبين البنك **ليست من باب الشركة** . . . ومن هذا العرض يتبين أن شهادة الاستثمار (مجموعة ب) ذات العائد (**قرض إنتاجي ربوي محرم**) لا يجوز التعامل بها لذلك لم تقبل اللجنة وجامعة الأزهر الشهادة التي قدمها المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف جنيه، لتكون وقفًا يُنتفع بعائدها لصالح مركز إعاقة الطفولة بجامعة الأزهر.

وقالت اللجنة: إنه ليس من المقبول شرعًا أن يدعو الأزهر إلى البعد عن الحرام، ويقدم هو عليه . . . الخ.

٤ ـ ومن ثم كان البحث عن بديل لشهادات الاستثمار.

بعد أن أجمعت فتاوى المؤتمرات، واللجان الشرعية المتخصصة على أن فوائدها من الربا المحرم.

ومن تلك البدائل التي ظهرت[١]:

أ ـ سندات المقارضة التي قدمتها الأردن لإعمار أرض الوقف.

ب ـ مشروع الأوراق المالية الإسلامية وقدمه بنك التنمية الإسلامية.

وقد نوقش المشروعان في مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وتم وضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية، وأقرها المجمع في مؤتمر الرابع، والملايين حاليًا تستثمر خارج مصر في هذه الأوراق المالية الإسلامية أو صكوك المقارضة. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) حكم ودائع البنوك، وشهادات الاستثمار، ص ١٤١.

المطلب الثاني

في الشركات الحديثة وأسهمها

أعني بالشركات الحديثة نوعين:

أحدهما: ما سبق أن أشرت إليه من شركات توظيف الأموال، والتي ظهرت في الفترة من سنة ١٩٧٨م إلى سنة ١٩٨٦م، والتي أعلنت أنها تتعامل وفق نظام المضاربة الإسلامي.

وقد ساعد الإعلام المصري على انتشارها، وخاصة (شركة الريان) ثم انتهت بقرارات من الحكومة، وتساءل بعض المودعين عن حكم زكاة أموالهم لدى هذه الشركات، وكان مؤلفي: (زكاة الأموال لدى شركات التوظيف)[١]، إجابة عن ذلك.

والآخر: الشركات الحديثة التي تُعرض أسهمها لمشاركة جمهور المستثمرين في الاكتتاب في رأس المال.

وتمثل هذه الشركات وتلك، المضارب في (عقد المضاربة)، بينما يمثل جمهور المستثمرين (رب المال).

وهذا لا مانع منه شرعًا، على ما سبق فيما يجوز للمضارب فعله[٢].

وعليه: فإن كان العقد المبرم بين الشركة باعتبارها مضاربًا من جهة، وبين المكتتبين والمستثمرين، باعتبارهم أرباب أموال من جهة أخرى، إن كان ذلك مواكبًا لما اشترطه الفقهاء في عقد المضاربة فبها ونعمت، وإلا كان عقدًا آخر يحكم عليه بالحل أو الحرمة بعد تصوره ومعرفة بنوده.

---

(١) هذا البحث أودعته بدار الكتب المصرية برقم ٤٨٠٩ في ٥/٦/١٩٩٠م، وتقدمت به إلى الترقية لدرجة (أستاذ مساعد).

(٢) راجع، المبحث السادس، المطلب الأول، مسلسل ٦ ص ٣٣.

المطلب الثالث

في هيئة البريد، ودفاتر التوفير

١ ـ تنتشر مكاتب البريد في جُلّ قرى مصر، وفي أحياء المدن الكبيرة، وخدماتها البريدية مشهود بها ولها.

وكان يكفيها ذلك الشرف في خدمة الجمهور.

لكنها لجأت إلى أنظمة توفير، فأصدرت (دفاتر التوفير) مثلما فعلت البنوك من قبلها.

٢ ـ والإيداع في هذه (الدفاتر) يتمثل في صورتين:

إحداهما: اعتبار الدفتر حفظا لمال المودع فقط، حتى يتمكن من السحب منه بسهولة حينما يريد، ويودع فيه متى شاء، وذلك بدون فائدة.

وهذا لا حرج فيه، ما دام لا يعتبر قرضًا جر نفعًا.

والأخرى: اعتبار الدفتر مصدرًا استثماريًا، فيحصل المودع على فائدة سنوية محددة، كما يدخل رقم الدفتر في السحب على الجوائز التي تعلنها الهيئة.

٣ ـ وقد تباينت الفتاوى بشأن دفاتر التوفير هذه على قولين[(١)]:

أحدهما: القول بأن صندوق التوفير يعتبر عقد مضاربة بين أصحاب الأموال، وبين مصلحة البريد، أو هيئته.

وبالتالي صدر عن أصحاب هذا القول الفتوى بحلية الأرباح، أو الفوائد التي تمنحها هيئة البريد لأصحاب الدفاتر والمودعين.

---

(١) انظر في ذلك: الربا والقضايا المعاصرة، هدية مجلة الأزهر، شعبان ١٤١٠هـ، ص ٤٦ إلى ٥٢، وربح صندوق التوفير للأستاذ عبد الرحيم الوريدي من ص ١٠٧ من الكتاب المذكور، وحكم الربا في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الرحمن تاج ص ٤٨، ٤٩.

وقد استند أصحاب هذا القول إلى فتوى الإمام محمد عبده.

وكذلك الفتوى التي صدرت عن الإمام الشيخ محمود شلتوت شسخ الأزهر بحلية أرباح صندوق التوفير[١].

و'الآخر : القول بأن إيداع المال في صندوق التوفير، مع اشتراط زيادة معينة غير نسبية من الربح، هو من باب القرض بفائدة، وهو من القرض غير الحسن، وليس من المضاربة في شيء.

وهذا هو الراجح إن شاء الله لقوة ما استدل به أصحابه، وقد ردّ أصحاب هذا القول على من تمسك بفتوى الإمام محمد عبده بأن كلماته رحمه الله ليست نصًا في موضوع صندوق التوفير، إنما كلماته لا تصلح إلا جوابًا لسؤال عن حكم المضاربة[٢].

وقال الدكتور علي السالوس[٣] إنه سأل فضيلة الشسخ سيد سابق عن هذا التناقض؟ فقال: إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام - أي الشيخ شلتوت - أن هيئة البريد تستثمر هذه الأموال وتأخذ جزءًا من الأرباح، وتعطي المودعين الجزء الآخر. ثم قال - أي الشيخ سيد سابق: وبعد هذا سألت الدكتور عيسى عبده - يرحمه الله - فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك، وتأخذ فوائدها، ولا تقوم بأي استثمار .ا هـ.

ثم قال الدكتور علي السالوس[٤]: إن'هيئة البريد بدأت في الاتجاه إلى التحول الإسلامي، فأعلنت أنها قررت تطبيق نظام مصرفي جديد، وهو نظام التوفير الإسلامي الذي يعتمد على المضاربة الإسلامية، وتجري الدراسات حول كيفية تطبيق هذا النظام.

---

(١) انظر: الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، أرباح صندوق التوفير من ص ٣٥١: ٣٥٢.

(٢) الشيخ عبد الرحمن تاج، حكم الربا في الشريعة الإسلامية، من كتاب: الربا والقضايا المعاصرة، ص ٥٠.

(٣) حكم ودائع البنوك، مروجع سابق/ ص ١١٣، وانظر أيضًا ص ١٣٠.

(٤) المرجع السابق ص ١٤٦.

أقول: فإن طبقت الهيئة هذا النظام الجديد الذي يتوافق مع أحكام المضاربة الإسلامية فيها ونعمت، وإلا فنظامها الحالي لا يمت إلى عقد المضاربة بشيء، لأنه من قبيل القرض المحرم، والله تعالى أعلم.

وبعد: فأكتفي بما سبق من تطبيقات عملية، سائلاً الله تعالى أن يوفق الجهات المختلفة، والمؤسسات الإسلامية إلى إيجاد البدائل التي يتم عن طريقها استثمار أموال المسلمين وفق أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي، حقق الله لنا أطيب الأماني، وإلى المبحث الأخير، وحسبنا المولى ونعم النصير.

* * *

المبحث التاسع
في نتائج البحث وتوصياته

الحمد لله في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان على الدوام، وبعد: فأتناول هذا المبحث في مطلبين، أحدهما في النتائج، والآخر في التوصيات.

المطلب الأول
في نتائج البحث

تتلخص نتائج هذا البحث وأهم ثمراته فيما يلي:

١ ـ المضاربة بلغة أهل العراق، هي القراض بلغة أهل الحجاز، ومعناهما أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليعمل فيه، ويكون الربح الحاصل مشتركًا بينهما، بحسب اتفاقهما.

٢ ـ أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، حيث وُجِدَت في عصر النبي ﷺ وعلمها وأقرَّها، ورُوِي فعلها عن بعض من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير، فكان إجماعًا، وكانت الرخصة فيها رِفقا بالناس، وتحقيقًا لمصالحهم.

٣ ـ عقد المضاربة تعتوره أحكام بعض العقود، فهو إيداع أو لا، ثم وكالة بالتصرف، وشركة بالربح بينهما، وقرض باشتراط الربح للمضارب، وبضاعة باشتراطه لرب المال، وغصب بتصرف المضارب تصرفًا مخالفًا للمالك.

٤ ـ الأركان، والشروط المتفق عليها، وهي:

العاقدان: ويشترط فيهما أهلية الموكل والوكيل.

الصيغة : ولا يشترط لفظ معين، والعبرة بالمعنى، وتكفي المعاطاة.

رأس المال : وشرطه أن يكون نقدًا، ومعلومًا، عينًا لا دينًا.

العمل : ويشترط كونه تجارة، غير مضيّق فيه على العامل بالتعيين ولا بالتوقيت.

الربح : ويشترط كونه مشاعًا بين المالك وبين العامل، وأن يكون نصيب كل ، منهما معلومًا عند العقد، وأن يكون نصيب المضارب جزءًا مشاعًا من الربح.

٥ ـ إذا تحققت الشروط وقعت المضاربة صحيحة، وإذا فسدت كان الربح للمالك، واستحق العامل أجرة مثله.

٦ ـ الشروط الفاسدة في المضاربة منها: ما ينافي مقتضى العقد كاشتراط لزوم العقد، ومنها ما يعود بجهالة الربح، مثل اشتراط جزء من الربح مجهول، ومنها ما ليس من صحة العقد ولا مقتضاه كاشتراط ضمان المال على العامل.

٧ ـ تتنوع المضاربة نوعين: أحدهما عامة أو مطلقة، والآخرى خاصة أو مقيدة.

٨ ـ يجوز للمضارب فعل كل ما هو من عادة التجارة، وما لابد للتجارة منه تحقيقًا للربح، ولا يجوز له التجارة فيما يحرم شرعًا، ولا يجوز الاستدانة أو الإقراض أو الهبة من مال المضاربة إلا بإذن.

كما يجب على المضارب ما يقتضيه عقد المضاربة مما يتعلق بالاتجار بغية تحقيق الربح.

٩ ـ يبطل عقد المضاربة بالفسخ من أحدهما، أو بنهي رب المال المضارب عن التصرف باتفاق، مع مرعاة قول المالكية باللزوم بعد عمل المضارب، كما تبطلي بموت أحد العاقدين أو الحجر عليه، أو جنونه مطبقًا، وهو مذهب الجمهور خلا المالكية.

١٠ ـ في تطبيق أحكام المضاربة على بعض المعاملات الحديثة تبين ما يلي:

أ ـ في معاملات البنوك :

* الفائدة على أنواع القروض في البنوك كلها ربا محرّم .

* الإقراض والاقتراض بالفائدة ربا محرّم .

* الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، من المعاملات الربوية المحرمة :

* الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، والكمبيالات الداخلية ، من المعاملات المصرفية الجائزة .

* نظام الودائع في البنوك لا يتوافر فيه عناصر عقد المضاربة .

ب ـ في شهادات الاستثمار :

* الشهادات (أ ـ ب ـ جـ) لا علاقة لها بالمضاربة : فهي إما ودائع وفوائدها من الربا المحرم ، وإما قرضٌ جرَّ نفعًا ، وإما من الميسر والقمار المحرم .

* ظهرت بدائل إسلامية لشهادات الاستثمار المحرمة .

جـ ـ في الشركات الحديثة ، وأسهمها :

يُحكم عليها بعد النظر في العقد المبرم بين أصحاب الأموال والأسهم ، وبين الشركة ، حتى يتبين مدى موافقتها لنظام المضاربة فتكون حلالاً ، أو مخالفتها لأحكامها فتَحْرُم .

د ـ في دفاتر التوفير :

* ترجّح حرمة الفوائد التي تصرفها هيئة البريد ، وأن هذا الإيداع بفوائد من القرض غير الحسن ، وليس من المضاربة في شيء .

* مجرد الإيداع والسحب بدون فوائد ، حلال لا شيء فيه .

* اتجاه هيئة البريد إلى تطبيق نظام توفير إسلامي ، لعله يرى النور الإسلامي .

المطلب الثاني

في توصيات البحث

١ ـ تكرار الدعوة إلى إنشاء المزيد من المصارف الإسلامية التي تخلو من المحظورات الشرعية، حيث تكتفي في أعمالها بما يجوز شرعًا، وتنأى عما يحرم.

٢ ـ الدعوة إلى عودة نظام الشركات الجماعية التي تطبق نظام المضاربة الإسلامية، بأحكامها الجلية، والمعلومة لجمهور المستثمرين.

٣ ـ النصيحة ـ والدين النصيحة ـ[١] إلى من لديه ودائع بفائدة في البنوك: أن يتوب إلى الله تعالى، بسحبه من البنك، ومحاولة استثماره في أوجه مشروعة.

٤ ـ إخراج زكاة هذه الأموال عن أصل رأس المال دون الفائدة، التي يجب التخلص منها بتوجيهها إلى أعمال البر في المجتمع، ويحرم أخذها لدفع الزكاة منها، فالله تعالى طيب يحب الطيب[٢].

٥ ـ القضايا التي تباينت فيها آراء الفقهاء، ما بين مُبيح ومُحرِّم ينبغي لمن يطلب البراءة لدينه وعرضه أن يتجنبها، لقول النبي ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يُوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه**»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١/ ٣١٢.

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالحسن. (فيض القدير للمناوي شرح الجامع الصغير ٢/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه السيوطي عن النعمان بن بشير، ورمز له بالصحة (فيض القدير ٣/ ٤٢٣، ٤٢٤).

وبعـــد: فالله تعالى أسأل أن أكون قد وُفقت في هذا البحث، بتجلية جُل أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي، وإظهار ذلك من خلال بعض المعاملات الحديثة، أصلح الله أعمالنا وجعلها بفضله خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

د. حمدى عبد المنعم شلبى

* * *

مصادر البحث ومراجعه

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت، ودمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ـ ١٩٨٥م.

٢ ـ جامع الترمذي، مع تحفة الأحوذي، لأبي العلى المباركفوري. لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.

٣ ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للسيوطي، مع فيض القدير للمناوي. لبنان: بيروت، دار المعرفة.

٤ ـ سبل السلام، للصنعاني، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لابن حجر العسقلاني. القاهرة مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة ١٩٦٠م.

٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي. القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

٦ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس، مع شرح الزرقاني (محمد بن عبد الباقي) لبنان: بيروت، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م.

٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين الزيلعي. القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥.

٨ ـ نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني. القاهرة: مكتبة دار التراث.

ثالثًا: الفقه الإسلامي:

أ ـ الفقه الحنفي:

٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر الكاساني. لبنان: بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠ ـ بداية المبتدي مع شرح الهداية للمرغيناني، مع تكملة فتح القدير. لبنان: بيروت، دار الفكر.

١١ ـ الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن مودود الموصلي. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢ ـ الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م.

١٣ ـ المبسوط: لشمس الدين السرخسي. لبنان بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

١٤ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الرحمن المدعو شيخ زاده. القاهرة: مطبعة الطباعة العامرة، دار إحياء التراث العربي.

ب ـ الفقه المالكي:

١٥ ـ أقرب المسالك والشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك للصاوي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

١٦ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد (الحفيد). القاهرة: دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان.

١٧ ـ التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي. لبنان: بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

١٨ ـ حدود ابن عرفة، مع شرحها: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. لبنان: بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٩ ـ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

٢٠ ـ القوانين الفقهية: لابن جزي المالكي.

٢١ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد البر. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٢ ـ الكواكب الدرية في فقه المالكية: لمحمد جمعه عبد الله. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م.

٢٣ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي. مكة المكرمة، المكتبة التجارية.

جـ ـ الفقه الشافعي:

٢٥ ـ الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه. القاهرة: مطابع كتاب الشعب، ١٩٦٨م.

٢٦ ـ الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي الماوردي. لبنان: بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٧ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيي النووي. لنبان: بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٨ ـ قليوبي وعميرة، علي منهاج الطالبين للنووي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

٢٩ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني. لبنان: بيروت، دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٠ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي حامد الغزالي. لبنان: بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

د ـ الفقه الحنبلي:

٣١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: للمرداوي. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للنجدي، والبهوتي، والحجاوي مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٣٣ـ شرح الزركشي (بأبي عبد الله محمد الزركشي) على متن الخرقي. لبنان: بيروت، دار خضر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٤ـ العُدّة: لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، شرح العمدة: لابن قدامة. لبنان: بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٥ـ كشّاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي. لبنان: بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٦ـ المغني: لموفق الدين أبي محمد بن قدامة. القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، هجر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٧ـ هداية الراغب: لعثمان النجدي، شرح عمدة الطالب: للبهوتي. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

هـ ـ الفقه الظاهري :

٣٨ ـ المحلى : لابن حزم (أبي محمد علي بن سعيد) . القاهرة : دار التراث .

رابعًا المعاجم اللغوية والفقهية :

٣٩ ـ القاموس الفقهي (لغة واصطلاحًا) : لسعدي أبو حيب . سوريا : دمشق ، دار الفكر ، إعادة الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

٤٠ ـ كتاب التعريفات : للشريف الجرجاني (علي بن محمد الحنفي) . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .

٤١ ـ لسان العرب : لابن منظور (جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري) . القاهرة : طبعة دار المعارف ، ١٩٧٩م .

٤٢ ـ المعجم الوسيط : لعلماء مجمع اللغة العربية ، د . إبراهيم أنيس وآخرين . القاهرة : الطبعة الثانية .

٤٣ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : لسعدي أبو جيب .

خامسًا : مراجع عامة :

٤٤ ـ الإجماع : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر . لبنان : بيروت ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٦م .

٤٥ ـ البنوك والاستثمار : للدكتور على السالوس . القاهرة : هدية مجلة الأزهر ، ذي الحجة ١٤١١ هـ .

٤٦ ـ بيان للناس من الأزهر الشريف : للشيخ جاد الحق شيخ الأزهر . القاهرة : مطابع وزارة الأوقاف ، ١٩٩٤ .

٤٧ ـ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي: للدكتور علي السالوس. القاهرة: هدية مجلة الأزهر، ربيع الآخر ١٤١٠ هـ.

٤٨ ـ الربا والقضايا المعاصرة، دراسات لفيف من كبار العلماء. القاهرة: هدية مجلة الأزهر، شعبان ١٤١٠هـ.

٤٩ ـ فتاوى حول الدين والدنيا في قضايا المسلم المعاصر: محمد عبد الله الخطيب. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٥٠ ـ الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية) للإمام محمود شلتوت. القاهرة، وبيروت، دار الشروق، الطبعة الثامنة، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م.

سادسًا: كتب للباحث.

٥١ ـ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك. القاهرة: مكتبة ابن سينا، دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٩٩٠م.

٥٢ ـ زكاة الأموال لدى شركات التوظيف. البحيرة، دمنهور، مطبعة الكرنك ١٩٩٠م.

٥٣ ـ نظرية الثمن في الفقه الإسلامي (رسالة الدكتوراه). جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

* * *

موضوعات البحث

الموضوع	الصفحة
١ ـ تقديم	١٣
٢ ـ المبحث الأول : في تعريف المضاربة لغة وشرعًا	١٥
أولاً : في اللغة	١٥
ثانيًا : المضاربة في اصطلاح الفقهاء	١٦
٣ ـ المبحث الثاني: في حكم المضاربة	٢٠
أولاً : من الكتاب الكريم	٢٠
ثانيًا : من السنة المطهرة	٢١
ثالثًا : من آثار الصحابة	٢٢
رابعًا : من المعقول والمعنى	٢٤
٤ ـ المبحث الثالث : في تكييف عقد المضاربة	٢٧
٥ ـ المبحث الرابع : في أركان المضاربة وشروطها	٣٠
المطلب الأول : أركان المضاربة	٣٠
المطلب الثاني : شروط المضاربة	٣٢
٦ ـ المبحث الخامس : في أنواع المضاربة	٤٢
٧ ـ المبحث السادس : فيما للمضارب وما عليه	٤٤
المطلب الأول : ما يجوز للمضارب فعله وما لا يجوز	٤٤
المطلب الثاني : فيما يجب على المضارب فعله	٤٧
٨ ـ المبحث السابع : فيما تبطل به المضاربة	٤٩

٩ ـ المبحث الثامن : في تطبيق أحكام المضاربة على بعض المعاملات الحديثة ٥٣
تمهيد ٥٣
المطلب الأول : في البنوك وأعمالها، وشهادات الاستثمار ٥٥
أولاً : في البنوك وأعمالها ٥٥
ثانيًا : شهادات الاستثمار ٥٩
المطلب الثاني في الشركات الحديثة، وأسهمها ٦٣
المطلب الثالث : في هيئة البريد، ودفاتر التوفير ٦٤
١٠ ـ المبحث التاسع : في نتائج البحث ، وتوصياته ٦٧
المطلب الأول : في نتائج البحث ٦٧
المطلب الثاني : في توصيات البحث ٧٠
١١ ـ مصادر البحث ، ومراجعه ٧٢
١٢ ـ فهرس موضوعات البحث ٧٨

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

* * *